

6269 - حكم إذا دخل المأموم مع جماعة عند الركوع فرقع معهم متابعة للإمام دون أن يقرأ الفاتحة

صالح اللحيدان

احسن الله اليكم اذا دخل المأموم مع جماعة عند الركعة عند الركوع فرقع معهم متابعة للإمام دون ان يقرأ الفاتحة فكيف تصح صلاته لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب - [00:00:00](#) هذه مسألة فيها خلاف بين اهل العلم والنبي عليه افضل الصلاة والتسليم لما دخل ابو بكر ابن حارث رضي الله عنه وركع قبل ان يصل الى الصف انه دخل والامام والنبي رافع صلى الله عليه وسلم - [00:00:15](#) فلما صلى النبي قال من فعل كذا وكذا؟ فقال ابو بكر انا قال زادك الله حرصا ولا تعود ولم يأمره باعادة الصلاة ولم يذكر ابو بكر انه لم يعتد بتلك الركعة - [00:00:39](#) ومن اهل العلم من يرى ان تلك الركعة لا يعتد بها لكن قول الجمهور الاعتقاد بها وترك النبي صلى الله عليه وسلم وجوب ادائها لابي بكر دليل على ذلك ولا يؤخر النبي صلى الله عليه وسلم البيان - [00:00:56](#) عن وقت الحاجة لو كان ذلك نازل لبينة وحديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب المقصود لا صلاة تامة كاملة بدليل حديث اخر ايهما صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج - [00:01:22](#) يعني ناقصة وليست باطلة - [00:01:42](#)